

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ (قانونى)

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧١ لسنة ٢٠٠٤ (قانونى) بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن موسم ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ (قانونى) بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق تركيز) فى السنة الزراعية ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ (قانونى) بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن التى تزرع فى الجهات المخصصة لزراعة الإكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة فى السنة الزراعية ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرار:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية أرقام ٥٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ فى الموسم الزراعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / احمد عبد المنعم الليثى